

# الصلاة في ثياب الموضع والحائض (الطهارة - باب الآنية ) م12

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثامنة تكره الصلاة في ثياب الموضع والحائض والصبي ونحوها. هذا هو الذي ذكره في الروض رحمه الله تكرهه وكأن الكراهة من جهة انه ربما يصيب الموضع شيء من آ نجاسة صبيها وكذلك الصبيان - [00:00:06](#)  
لا توقون من النجاسة وتصيب ثيابهم وكذلك الحائض ايضا قد يصيب اه ثيابها شيء من الدم ولا تشعر بذلك. او قد لا يظهر والصواب ان ان ثيابهم طاهرة. وحكم ثياب هؤلاء حكم غيرهم من الثياب - [00:00:28](#)  
سبق لنا ان في المتن ان ثياب الكفار تباح وان الاصل طهارة فاذا كان هذا في حق الكفار الذين لا يتوقون النجاسات وليس شيء يزعمهم وينفعهم عنها ولا يدينون بذلك بل قد يدينون بحد ذلك فالمسلم والمسلم - [00:00:53](#)  
بسم الله الذي اه قد يلبس ثيابا اه ربما تصيبه النجاسة فالاصل فيها الطهارة. والمسلم يتوقف النجاسة. ولهذا لا كراهة في ذلك.  
فالكراهة حكم شرعي. واذا كانت الكراهة حكما شرعيا فلا يقال مكروه الا بدينه. بل ثبت في الصحيحين من - [00:01:13](#)  
ابي قتادة رضي الله عن ربي انه عليه حمل امامة انت زينا في الصلاة صغيرة تحمل مثل هذي اه يعني قد اه يغلب على الظن ان النجاسة تصيبه ومع ذلك حمل امرها على الطهارة - [00:01:33](#)  
وهو الاصل اذا كان هذا في الصبية التي ليس لها آ ارادة في مثل هذه الاشياء. فالعقل او الصبي المميز من باب اولى ان يحمل ثيابه على الطهارة الا ان تعلم النجاسة. في ثوب الحائض او ثوب الموضع ونحو ذلك - [00:01:52](#)